

جمعية الهداية الخيرية



سياسة الالتزام والامتثال الرقابي

ديسمبر 2025

خاص وسري

نموذج متابعة الدليل

الإصدار الأول	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع	التاريخ
تم المراجعة بواسطة	بندر عبد الله بن رليل	الرئيس التنفيذي	م. م. م.	2025/11/10
تم الاعتماد بواسطة	عبد ناهر البصيري	رئيس مجلس الإدارة	عبد الله	2025/11/10

الإصدار الثاني	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع	التاريخ
تم المراجعة بواسطة				
تم الاعتماد بواسطة				

جدول المحتويات

م.	البيان	رقم الصفحة
1	الرؤية والالتزام المؤسسي	4
2	النطاق والمرجعية القانونية	4
3	هيكل الحوكمة والمسؤوليات	4
4	منهج الرقابة المبني على المخاطر (RBA)	5
5	إجراءات العناية الواجبة (DUE DILIGENCE)	5
6	حوكمة التبرعات والتعاقدات	5
7	مكافحة غسل الأموال وحظر الإفشاء	6
8	تعارض المصالح وتوظيف الأقارب	6
9	خصوصية البيانات والاحتفاظ بالوثائق	6
10	التدريب والتوعية الرقابية	6
11	الرقابة والتدقيق الخارجي	7
12	المراجعة والاعتماد	7

1. الرؤية والالتزام المؤسسي

تلتزم جمعية الهداية الخيرية بأعلى معايير النزاهة والشفافية في كافة أنشطتها. وتعتبر الجمعية الامتثال للقوانين المحلية (وزارة الشؤون الاجتماعية، بنك الكويت المركزي، وحدة التحريات المالية) والمعايير الدولية (FATF) جزءاً لا يتجزأ من هويتها المهنية، وذلك لضمان حماية أموال المتبرعين وصون حقوق المستفيدين وتعزيز سمعة العمل الخيري الكويتي.

2. النطاق والمرجعية القانونية

النطاق: تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، والموظفين (دائمين/مؤقتين)، والمتطوعين، والأطراف الثالثة المتعاقدة مع الجمعية.

المرجعية القانونية: تستند هذه السياسة إلى:

- القانون رقم (24) لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية.
- القرار الوزاري رقم (أ/128) لسنة 2016 بشأن تنظيم العمل الخيري.
- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الدولية، وتحديداً التوصية رقم (8).

3. هيكل الحوكمة والمسؤوليات

مجلس الإدارة: هو المسؤول النهائي عن ترسيخ ثقافة الالتزام، واعتماد استراتيجيات مخاطر الامتثال وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

مسؤول الالتزام: يتمتع بالاستقلالية التامة والوصول غير المقيد للسجلات، وهو حلقة الوصل الرسمية مع وزارة الشؤون ووحدة التحريات المالية (KFIU).

لجنة التدقيق: تتولى المراجعة الدورية لتقارير الالتزام ونتائج التدقيق الداخلي لتقييم كفاءة الأنظمة الرقابية.

4. منهج الرقابة المبني على المخاطر (RBA)

تتبنى الجمعية نهجاً رقابياً مرناً يركز على القطاعات والأنشطة الأعلى خطورة، من خلال:

- **تقييم مخاطر الدول:** التدقيق المشدد عند التعامل مع دول "القائمة السوداء" و"القائمة الرمادية" وفق تحديثات FATF.
- **تقييم مخاطر البرامج:** الفصل بين الأنشطة الإنسانية الاعتيادية والبرامج عالية الخطورة (مثل المشاريع في مناطق النزاع).

5. إجراءات العناية الواجبة (Due Diligence)

تلتزم الجمعية بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك/شريكك" (KYC/KYP) من خلال:

- **المستفيدين النهائيين:** التحقق من الهوية وضمان وصول الدعم لمستحقيه الفعليين ومنع ازدواجية الصرف.
- **الشركاء المنفذين:** التحقق من تراخيصهم الرسمية وخلو سجلاتهم من أي إدراج في قوائم الحظر (المحلية أو مجلس الأمن).
- **الجهات المانحة:** التأكد من مشروعية مصادر الأموال، خاصة في التبرعات الكبيرة وغير النمطية.

6. حوكمة التبرعات والتعاقدات

بناءً على تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وميكنة العمل الخيري:

- **قنوات التحصيل:** يُمنع الجمع النقدي منعاً باتاً ما عدا أجهزة الإيداع النقدي في مقر الجمعية وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة. يتم الجمع حصراً عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة (K-Net)، روابط الموقع الرسمي، الاستقطاعات البنكية.
- **التعاقدات الخارجية:** يُحظر التعاقد مع شركات تسويق، أو مشاهير التواصل الاجتماعي، أو بوابات دفع إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الشؤون، مع إرفاق مسودة العقد التي توضح (المدة، القيمة، والنسبة الإدارية).
- **أجهزة الإيداع النقدي (Kiosks):** الالتزام بتفريغ الحصيلة اليومية وإيداعها في الحسابات المخصصة وفق الدورة المستندية المعتمدة.

7. مكافحة غسل الأموال وحظر الإفشاء

تلتزم الجمعية بكافة البنود الواردة في "سياسة مكافحة غسل الأموال" المعتمدة لديها، مع التركيز على:

- **إجراءات العناية الواجبة (CDD) :** التحقق من هوية المتبرعين، المستفيدين النهائيين، والشركاء المنفذين (مبدأ اعرف عميلك/شريكك).
- **الإبلاغ عن الشبهات (STR) :** يلتزم كافة الموظفون بإبلاغ مسؤول الالتزام فوراً عند اشتباههم في أي عملية مالية.
- **الإخطار الخارجي:** يقوم مسؤول الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية (KFIU) في حال تأكد الشبهة.
- **حظر الإفشاء:** يُحظر نهائياً إخطار المتبرع أو أي طرف بوجود شبهة أو بلاغ جارٍ رفعه للجهات الرقابية.

8. تعارض المصالح وتوظيف الأقارب

الإفصاح السنوي: يلتزم الموظفون وأعضاء المجلس بتوقيع نماذج إفصاح سنوية عن تعارض المصالح وصلات القرابة حتى الدرجة الثانية.

الاستقلالية في القرار: يُمنع أي شخص من المشاركة في قرار (تعيين أو مشتريات) يخص قريباً له أو جهة له فيها مصلحة مؤثرة.

9. خصوصية البيانات والاحتفاظ بالوثائق

السرية: تُصنف بيانات المستفيدين (التقارير الطبية والمادية) كبيانات "سرية للغاية" ويقتصر الاطلاع عليها على الباحث المختص.

مدد الحفظ: تُحفظ كافة السجلات المالية والتحويلات ووثائق الهوية لمدة لا تقل عن (5) سنوات (أو وفقاً لمدد وزارة الشؤون أيهما أطول)، وتكون متاحة للجهات الرقابية عند الطلب.

10. التدريب والتوعية الرقابية

تلتزم الجمعية بالمشاركة في البرامج التدريبية دورية لرفع وعي الموظفين بشأن:

- مؤشرات الاشتباه الحديثة في القطاع الخيري.

- التوعية بتحديثات قوائم الدول والمؤسسات المحظورة.

11. الرقابة والتدقيق الخارجي

التقارير الدورية: يرفع مسؤول الالتزام تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة يوضح حالة الامتثال والثغرات المكتشفة.

التدقيق الخارجي: تخضع كافة العمليات والتقارير المالية لمراجعة "مراقب حسابات خارجي" معتمد من وزارة الشؤون وهيئة أسواق المال للتأكد من سلامة الامتثال الرقابي.

12. المراجعة والاعتماد

تتم مراجعة هذه السياسة سنوياً، وتُحدث عند حدوث تغييرات جوهرية أو عند صدور قرارات تنظيمية جديدة من وزارة الشؤون.

نهاية المستند ...